

قنا فبضم لشره كمد من قيمتها اقنا ولا سعاية عليها
 ان مات احد هما عند خلا فالهما وان جاءت بولد فادعاه
 احدهما ببيتك شبه منه بالذعوة وعتق ولم يكن لشره
 شيئا من قيمته ولا سعاية عليه عندك وعندهما بضم
 نصيب شره ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا
 من رجل له ثلاثة ابناء دخل عليه اثنان **قال للثنتين** في
 حالة الصحة **احد كما اجر يخرج** من عندك **واحد منهما**
ودخل اخر وهو الثالث وكمر قولك وهو واحد اخر
ومات المولى بل امان عتق ثلاثة ارباع العبد الثالث
 ونصف كل واحد من الاخرين وقال محمد بعتق ربع الدخول
ولو كان القول في المرض اي مرضه موته فاين كان له مال يخرج
 قدر العتق من الثلث وذلك من قبة وثلاثة ارباع من قبة
 عندهما وعند محمد من قبة ونصف من قبة ولو لم يخرج ولدك
 اجازته الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى
 العبد ولم يخرج الورثة **قسم الثلث** من العبد بينهم **على هذا**
 بقدر سيطرهم كما ذكرنا ببياننا ان يقول حق الخارج
 في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل
 عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى خروج له نصف وربع او
 واقله ارباعا فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في الثلاثة
 وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام القنوس سبعة
 فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية وحل

نفاذها

تفادها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا
 المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال
 احد وعشرين وماله ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة
 فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وبعث من
 الداخل سهمان ويسعى في خمسة وبعث من الثابت ثلثة
 ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام
 السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد
 حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عندك سنة ويجعل
 كل رقة سنة وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال
 ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة
 ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم
 ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم
 واليسعى في ثلثي خرجوا من الثلث او لا عندهما الان الا
 عتقا عندهما لا يتجزئ فاذا ثبت في نصف ثبت في كله
 قلنا الاعتقاد عندهما لا يتجزئ اي اذا صادف محل
 معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال
 فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بهما يتقدس
 بقدرهما ولا يعدس موضوعا **البيع** مطلقا سواء
 كان صحيحا او فاسدا او سواء مع القبض او بدونه
 او مشروطا بشرط الخيار **الموت والتبوير والتبوير**
 والهبه **بيان في العتق للبرهه** لا الوطى بدو والعلوف وعند